لمدعي اجماع الصدر الاول ولم ينقل عن احد منهم نص على رد المتاولين
ابدا فلم يكن في عصرهم خلاف والخلاف انما وقع بين أهل عصر اخر فلا
تناقض اذ من شرط اتحاد الزمان قال المص في الخواص واعلم انه لم ينقل
عن احد من الصحابة انه لا يقبلهم البتة وكذلك لم يدع احد من
الخلق ولا السلف ان الامة اجمعت على رد فساق التاويل فتامل هاتين
الفايدتين انتهى فان قلت لعل الصحابة المدعى اجماعهم انما قبل بعضهم
بعضا ايام الفتنة وهي من حين حصار عثمان وبعدها تحقق حصول
فساق التاويل من غير تبين منهم لما وقع من ذلك المروي قبلها حين
لا فاسق تاويل وبعدها وهو بعد حصوله وكذلك التابعون انما قبلوا
مع ذلك وانما لم يميزوا بين الواقع بعدها وقبلها لامور ثلاثة اي لاحدها
الاول اما لانهم لم يعلموا بوقوع المعصية أو لذلك الذين رووا عنهم
بخصوصهم واذا لم يعلم لم يتحقق انهم قبلوا فاسق التاويل الثاني أو
علموا بوقوع ذلك منهم ولكنهم اعتقدوا اصابتهم وتوقفوا فيها في
الاصابة فلم يجزموا بانهم عصاة الثالث او علموا ذلك وانه معصية و
لكن ما سلموا انه فسق حتى يتم القول انهم اجمعوا على قبول رواية فساق
التاويل قلت هذا السوال اورده ابن الحاجب ولكن لم يحرر وهذا
التحرير انما اورده ابن الحاجب جوابا على التابعين حيث قال ورد بالمنع
او بانه من مذهب بعض الصحابة قال عضد الدين في شرحه وتفسير
كلامه الجواب لانا لم نقبول اجماعا على كون ذلك بدعة واضحة

حتى يلزم

حتى يلزم الاجماع على قبول ذي البدعة الواضحة بل كان ذلك مذهبا
لبعضهم فان أهل القبلة لا يرون ذلك وكذلك كثير من الاخرين ويجعلونه
اجتهاديا انتهى وسماه المص سوالا وان كان منعا لان المنع سوال اذ هو
طلب الدليل على المدعى وهو سوال ركيك لان مضمونه ان هولاء الذين
ادعوا العلم بثبوت الاجماع وقطعوا بصحته قالوا بغير علم وقطعوا
في موضع الشك ولو قيل مثل هذا السوال اورد مثله ايضا على من روى
خبرا نبويا او غيره ذلك فيقال لعل الخبر النبوي موقوف على بعض الصحابة
او نحو ذلك وعبارته في الخواص وانما رده لرواية الثقات من الأئمة
والعلما بقوله لعل بعض الصحابة لم يقبل المتاولين فمثل هذا
الكلام لا يصدر عن المحصل فان هذا مجرد ترجي صدر من صاحبه فقد
نقل أهل العدالة والامانة والاطلاع على العلوم والتواريخ واقوال
السلف والخلف الاجماع وحرصهم على انهم قد علموا اعتقاده واخبارهم
لنا وانهم اجزموا بذلك عن علم يقين لا عن مجازفة وتخمين وحاصل
هذا الاعتراض ان صاحبه قال لعل راوي الاجماع غير صادق فيما
رواه ولا متحقق لما ادعاه ولو كان مثل هذا يقدح في رواية الثقات
لبطلت الروايات فما من رواية تصدر عن ثقة في الاجماع او في الحد
او في الشهادة الا ويمكن ان يقال لعل راويها وهم فيها وقالها بغير علم
يقين واصدرها اما لمجرد اعتقاد الصحة او ظنها او نحو ذلك مما لا يلتفت
اليه من تطريق الشك الى فهم الثقات لمجرد كونه يجوز على البشر ولو كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)